المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة. الاسم واللقب:.....

معهد الحقوق:قسم الحقوق الفوج:.....

السنة أولى ماستر:تخصص قانون إداري. رقم التسجيل:.....

السنة الجامعية:2024-2025 زمن الامتحان:1 ساعة و30 دقيقة.

امتحان السداسي الأول في مقياس المنازعات الجمركية.

السؤال الأول: وضح مايلي:

1- إن أهم ما يميز المنازعات الجمركية هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة ثبوتية لها ، (5 نقط)

تنص الفقرة الأولى من المادة 254 ق جمارك على أنه" **تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح للتحقق من صحتها** "

تكون محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين صحيحة إذا تم تحريرهاا وفق الأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-301 وينطبق نفس الحكم على محاضر معاينة أعمال التهريب عندما تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إذ تكون لها قوة إثباتية، تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية. ويقصد بالقوة الاثباتية الكاملة، أن هذه المحاضر إعترف بها المشرع لها بحجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المعاينة المثبتة للجرائم الجمركية مالم يثبث العكس مع مرعاة أحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، حيث تعتبر صحيحة مالم يثبث عكس محتواها. وقد بين المشرع الكيفية التي يبين فيها العكس في مجال مراقبة السجلات ويكون بواسطة وثائق تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون .(المادة 254 قانون جمارك) أما اثبات العكس في الحالات الأخرى فيكون بالاحتكام للقواعد العامة.

بحيث يتضح من ذلك أن النيابة العامة تعفى من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أو المعاينة.

2- منح المشرع الجزائري مركز الطرف الرئيسي الممتاز في الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك (5 نقط)

منح المشرع الجزائري مركز الطرف الرئيسي الممتاز في الدعوى الجبائية **لإدارة الجمارك**، باعتبارها الهيئة الإدارية المكلفة بحماية الإقتصاد الوطني، عن طريق مواجهة أي خرق للقوانين والأنظمة الجمركية، وجاء في نص المادة 259 من ق ج أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها

النيابة العامة ولصالحها، وعزز دورها بموجب المادة 260 من نفس القانون التي تتيح لإدارة الجمارك إمكانية الإطلاع على أي معلومات في الدعاوى ا لتي تكون فيها النيابة العامة ولصالحها

كما تنص المادة259 من ق ج على جواز **ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية تبعيا لتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها**،وهذا تدعيما لإدارة الجمارك،ويظهر لنا هذا الإجراء مدى أهمية الدعوى الجبائية في حماية مصالح المجتمع .

وذلك وفق شروط: أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة أو جناية لأن الجنايات والجنح الجمركية تتولد عنهما الدعويان العمومية والجبائية في نفس الوقت. وأن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها . وعليه يمكن حلول النيابة العامة محل إدارة الجمارك في حال تغيبها عن جلسة الحكم، وهذا بتقديم الطلبات الخاصة بالدعوى الجبائية لصالح إدارة الجمارك سعيا للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وهو تأكيد المركز القانوني القوي الممنوح لها، باعتبارها الطرف المدني المتضرر جراء مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، وهي بمثابة الضحية

- امتياز إدارة الجمارك تسوية منازعاتها بطريقة ودية عن طريق إجراء المصالحة واستيفاء حقوقها في أقصر وقت ممكن، وبذلك تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لإسقاط حق المتابعة ولانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

<u>السؤال الثاني:</u> المصالحة الجمركية إجراء ودي يهدف لتسوية النزاعات بين إدارة الجمارك والمخالفين كبديل للمتابعة القضائية .تكلم في الموضوع مبرزا شروط المصالحة الجمركية وآثارها على ضوء قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 19-136. **(10 نقط)**

يجب أن تتضمن إجابة السؤال الثاني لزوما العناصر التالة:

- **مقدمة**
- **تحديد الإشكالية: ماهي الشروط الموضوعية والإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية وماهي آثارها وفق التشريع الجمركي الجزائري؟**
- **أولا: الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية.**

يتوجب التطرق من الناحية الموضوعية لإجراء المصالحة ،أي مجال المصالحة الجمركية في ظل قانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 وكذا الجانب الإجرائي له وفق المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-80.

- **ثانيا :آثار المصالحة الجمركية.**

يتوجب التطرق للآثار المترتبة قانونا عن المصالحة الجمركية سواء بالنسة لانقضاء الدعوى القضائية أو تثبيث الحقوق لأطرافها(المخالف المتصالح ،إدارة الجمارك)

خاتمة